وعمومهم ويحمل المراة خفها لونيب ويبنى لصناع المسلمين وفعلا يهم
ان لايعلو اليهم كنيسة ولا صليبا ولا باس بنعل الغيار والزنار
ويمنعون اى الذكور البالغون العقلا من ركوب الخيل
اى في بلادنا ولايمنعون من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة
لانها خسيسة في ذاتها قاله شيخنا وقال شيخنا الشبراملسي يمنعون
من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الان مركوب العلما
والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره
من جانب سواكانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون باكاف
لا سرج وبركاب خشب لاحديد ويمنعون من اللجم المزينة
بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين
ويلجئون الى اضيق الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولايمشون
الا فرادى متفرقين ولايوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا
ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم
عرفاء مسلمين ليعرفوه من مات منهم او اسلم او بلغ او
دخل فيهم واما من يحضرهم ليودوا الجزية او يشكوا الى
الامام من تعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك
ولو كافرا وانما شرط اسلامه في الاول لان الكافر لايعتمد
خبره من حيث ما جاء بينها

كتاب الصيد والذبائح

ومالا يحل وما كان الصيد مصدرا افرده المص لانه يشمل القليل
والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبائح تكون بالسكين
او بالسهام او بالجوارح والاصل في ذلك قبل قوله تعالى واذا احللتم
فاصطادوا وقوله تعالى الاما ذكيتم وذكر المص هذا الكتاب وما بعده
هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكره

في احد

في احد ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعل وجه
المناسبة ان طلب الحلال فرض عين واركان الذبح اربعة ذابح
ومذبوح وذبح واآلة والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة فعيلة
بمعنى مفعولة قال الكمال الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة في باب
الضحية بعد هذا والتا فيها لنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية
فان العرب اذا وصفت بفعيل مونثا وذكرت الموصوف
مع صفته حذفت التا اكتفا بتانيث الموصوف فيستوى
التا فقالوا هذه قتيلة بني فلان ونطيحتهم لعدم ما يدل
ما يدل على التانيث فاحتاجوا الى اظهاره نفيا للبس ويكون الاسم
بحالة
وهذه لايعرب صفة لانه قد استعمل استعمال الاسما فهذا معنى
قولنا والتا فيها لنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية واما الذبح
بالفتح فالمصدر وبالكسر المذبوح كالطحن بمعنى الدقيق ونحو ذلك
اه والضحايا جمع ضحية واضحية وسياتي لغاتها والاطعمة
جمع طعام وسياتي الكلام عليها والصيد مصدر اى صاد الصيد
صيدا او مصيدا اى والحيوان هو اشارة الى احد الاركان الاربعة
وهو المذبوح البري المقابل للبحري الماكول فلا يحل ذبح
غيره وان اقتصر بطول الحياة بضم اوله على البنا للمفعول
على ذكاته بالمعنى الشامل للاصابة اى حال اصابته ولو باعيائه
عند عدوه وحالة صيده فذكاته هو اشارة الى الذبح الذى
الثاني
هو الركن وشرطه القصد ولو عموما كاوى واحدة من سرب
ظبا وكذا لو رمى شيئا يظنه حجرا فبان صيدا او قصد واحدة
بعينها فبان غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه
وقت
وحرج به مالو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لايحل